قرار تعقيبي مدني عدد 263
مؤرّخ في 31 جانفي 2008

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :
الحمد لله وحده،
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :
بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع بتاريخ 3 أوت 2006 من الاستاذ

في حق : "م.ج".
ضد : شركة "ت.أ" في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ

طعنا في القرار التعقيبي عـ226ـدد الصادر في المادة الشغلية بتاريخ 29 ماي 2005 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا .

بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 نوفمبر 2006 القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب للبت فيه فقيد تحت عـ263ـدد .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المقدمة إلى كتابة محكمة الدوائر المجتمعة بتاريخ 6 ديسمبر 2006 ومحضر تبليغ نسخة منها إلى المعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 30 نوفمبر 2006.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار التعقيبي عدد 226 المرمي بالخطأ البيّن وعلى الملحوظات الكتابية للنيابة العمومية المؤرخة في 6 فيفري 2007 والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وابطال القرار التعقيبي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة التعقيب لمواصلة النظر.

وبعد النظر في اوراق الملف والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة صيغه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتتها أوراقها قيام المدعية في الأصل (الطاعنة حاليا) بواسطة محاميها لدى مجلس العرف بالمحكمة الابتدائية بأريانة عارضا أن منوبته انتدبت للعمل لدى المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) بصفة كاتبة بداية من 6 أفريل 1999 بأجرة شهرية قدرها ستمائة دينار وفي 29 فيفري 2004 أطردت من العمل بدون مبرر شرعي طالبا الزام مؤجرتها بأن تؤدي لها الغرامات والمستحقات المضمنة تفصيليا بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2004/3/30 حكمها تحت عدد 22654 القاضي باعتبار فصل المدعية من عملها يكتسي صبغة تعسفية والزام المطلوبة في ش م ق بأن تؤدي لها جميع المنح والغرامات المستحقة قانونا .

فاستأنفته المطلوبة وقضت المحكمة الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام مجالس الشغل الراجعة لها بالنظر بتاريخ 11 أفريل 2005 وتحت عدد 18497 حكمها القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص واقعة الطرد التعسفي والقضاء من جديد في شأنها برفض الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

فتعقبته الطاعنة (طالبة تصحيح الخطأ) فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 226 بتاريخ 29 ماي 2005 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أن الطاعنة اقتصرت على تقديم عريضة الطعن دون أن تشفعها بكل الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها رغم فوات الأجل المضروب فطعنت المعقبة بواسطة نائبها الاستاذ بن يونس بالخطا البيّن بمقولة إن الدائرة التي أصدرت ذلك القرار قد ارتكبت خطأ بيّنا لما اعتبرت أن الطاعنة لم تقدم الوثائق المطلوبة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 185 م م م ت في أجل ثلاثين يوما والحال أن تلك الوثائق مضافة بالملف حسب الكشف الممضى من كاتب المحكمة وفي الآجال القانونية واتجه تبعا لذلك دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في تصحيح هذا الخطأ البيّن .

المحكمـــة

حيث نص الفصل 192 من م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا :

1- عند وجود خطأ في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّنا خاصة إذا بني قرار الرفض على غلط واضح .

وحيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه ان الدائرة التي اصدرته اعتبرت ان الطاعنة اقتصرت على تقديم عريضة الطعن دون ان تشفعها بكل الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها الا بعد فوات لاجل المضروب وذلك في 13 فيفري 2006 ورتبت عن ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا .

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار الطعون فيه فقد تبين بالاطلاع على اوراق الملف وخاصة منها الكشف الممضى من كاتب المحكمة ان الطاعنة قدمت مطلب التعقيب في 9 جانفي 2006 وقدم محاميها في 8 فيفري 2006 خلال الاجل القانوني المحدد بثلاثين يوما مستندات التعقيب وبنسخة مطابقة للأصل من محضر تبليغها ونسخة مجردة من الحكم الاستئنافي ونسخة مجردة من الحكم الابتدائي .

وان ما أضيف في 13 فيفري 2006 لا يعدو ان يكون سوى أصل وثيقة محضر تبليغ مستندات الطعن سبق تقديم نسخة مطابقة للأصل منها في الاجل القانوني .

وحيث يخلص مما سبق ذكره ان محكمة القرار المنتقد أسست قضائها برفض مطلب التعقيب شكلا على خطأ بيّن يتمثل في عدم التفطن إلى ان جميع الوثائق القانونية التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها قد أضيفت في أجل ثلاثين يوما مما يتجه معه تداركه بالاصلاح تطبيقا لاحكام الفصل 192 م م م ت والغاء القرار المطعون فيه وإحالة الملف على السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة لاعادة تعيين القضية أمام احدى دوائر المحكمة للنظر في المطاعن المتعلقة بالأصل .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وابطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للتفضل بإعادة نشرها .

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 31 جانفي 2008 برئاسة السيد محمد اللّجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، حمدة الشواشي، الطاهر بوغارقة، معاوية عزيز، حنيفة المعزون، رضا بوبكر، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، حميدة العريف، الطاهر السليطي، نور الدين بن عياد ، فاطمة خير الدين، رفيقة بن عيسى.

والمستشارين السـادة :

رشيدة الزغلامي، النوري القطيطي، ليلى بربيرو، البشير الاحمر، أسماء فرحات، حسين بن سليمة، محسن الذوادي، محمد الصغير الشرعبي، فائزة القابسي، المختار الميساوي، محمد الطاهر الحمدي، ضياء سعيد ، زهرة بن عون ، الحسين الشيخ، محمود بن جماعة، جمال بازار باشا ، هند الشريف ، سهام السويسي.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه